

حكم زكاة الأموال الموضوعة في المساهمات التجارية والاستثمارية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

لم يكن في علمي مسبقا ان المساهمات المالية في الاراضي والعقارات عليها الزكاة. والمشكلة تتلخص انه توجد عندي مساهمات بامانة عندي لبعض اخواني واقاربي وكذلك لي انا شخصا بعض المساهمات التي تصل بعض قيمتها من خمسة الاف الى ست الاف ريال -

00:00:00

والاسئلة هي ما هو الواجب علي فعله تجاه مساهمات الشخصية والاخرى علما انه تجاوزت مدتها تقريبا خمس سنوات على او اقل افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كان المساهمة التجارية في ارض للتجارة في اشياء اخرى للتجارة - 00:00:20

فيها الزكاة وليزكي اهلها يزكيها اهلها تعلمهم يزكيهم يزكون الا اذا وكلوك ان تأخذ الزكاة اذا وكلوك والا فهم يزكون وانت ما عليك حرج. يزكونها هم كل سنة الا اذا كان اهل المال صغارا توكلهم يخفي عنهم او مع وكيلهم يزكي عنهم اما اذا - 00:00:40

اموال استثمارية. صيام ارض تشرع الزكاة في شركة تستثمر اشياء شركة مثلا اشياء اخرى ليس من شأنها البيع انما بيع الثمرة تبيع الاصول فالذي يبيع من زكى ولما يبيع الاكل لا تباع - 00:01:10

تباع سيارات لا تباع فيها زكاة اما الزكاة في اشياء تباع من من هذه الشركة هناك اللي يبيع من اجل الشركة كل ما تم الحبل عليه اذا جاء ان الشركة والا بوصفة اصحابه ما يعلمونه اصحاب الاموال يوكلوا - 00:01:40

الاموال موجودين اذا جاءت تحركت ما فيها بيع ولا شراء هي اموال معطلة ما اراد ان يبيعها اذا كان معطلات ما فيها بيع ولا شراء عطلت عن البيع والشراء. لاجل الاسباب الاخرى والا هو من ادى للبيع لكن معدة لبيع زكه - 00:02:00

ولو كانت كاذبة ما تسوى شئ ولا شراء ينظرون في امر اخر ماذا يفعل فيها؟ اما اذا كانت عقيدة معناها المذهب يعني ما فيه نشاط تسوى حسب قيمة اذا كان صاحب العقار مماطل يا شيخ وما سلمني المساهمة الا بعد ست سنوات كل سنة يواعدني هل ازكي -

00:02:40

00:03:20 ست سنوات ما في زكاة حتى وان زكاة -